تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/7)	2201/ل/ د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1490/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/29هـ الموافق 2018/08/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم، متضمنة أن هيئة السوق المالية وافقت على طرح 30٪ من أسهم الشركة المدعى عليها في عام 2008م وبعد الطرح بدأت النتائج المالية للمجموعة بالتراجع وقد حققت خسائر تجاوزت نسبة 220٪ من رأس المال، ونتيجة لذلك تم إيقاف أسهمها عن التداول عام 2012م. وقبل تعليق أسهم الشركة المدعى عليها، قام بشراء كمية من أسهم الشركة تبلغ (375,046) سهماً. وقد تبين أن الطرح تضمن معلومات مضللة للمساهمين واستمر ذلك منذ تاريخ الطرح حتى عام 2011م، ويتحمل مسؤولية هذا التضليل كل من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ومتعهد تغطية الاكتتاب والمحاسبين القانونيين، وكل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت مسؤوليته بهذا الخصوص وذلك لمخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائحه. ثم طلب التعويض عن جملة الخسائر التي لحقت به من جراء شراء الورقة المالية، والتعويض عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول والأضرار المادية التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2201/ل/د1/2018م لعام 1439هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي.

ثانياً: رفض طلب المدعى عليها الثامنة التعويض عن أتعاب المحاماة".

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/07/02هـ، وبتاريخ 1439/08/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة التالي:

1) تبعاً لموافقة هيئة السوق المالية 2008م على طرح 30٪ من أسهم الشركة المدعى عليها للاكتتاب العام، قمتُ بشراء في هذه الأسهم، وقد بلغ مجموع ما أملكه من أسهم حتى تاريخ تقديم هذه الشكوى (375,046) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف وستة وأربعين سهماً. وبعد ذلك، حققت المجموعة خسائر تجاوزت نسبة 220٪ من رأس المال، ونتيجة لذلك تم إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول عام 2012م، ولم تتمكن المجموعة من تعديل أوضاعها إلى الآن حتى تتضح الرؤية حول استمرارها من عدمه. كما قامت هيئة السوق المالية بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف في الأوراق المالية (النهائي) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد تضمن قرار اللجنة إيقاع عدد من العقوبات على مجموعة من المدعى عليهم. كما أكدت هيئة السوق المالية أنها ستقدم دعوى مستقلة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشان المخالفات التي وقعت بعد مرحلة الاكتتاب. هذا وقد تبين أن الطرح تضمن معلومات مضللة للمساهمين، وقد استمر ذلك منذ تاريخ الطرح وحتى عام 2011م، ويتحمل مسؤولية هذا التضليل كل من مجلس إدارة المجموعة وكبار التنفيذيين ومتعهد تغطية الاكتتاب والمحاسبين القانونيين وكل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت مسؤوليته بهذا الخصوص وفقاً للمادة (55) الفقرة (ب) (هـ) و(ج) من نظام السوق المالية.

2) اعتبرت المادة (49) (أ) أنه يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها.

3) بتاريخ 2016/06/18م نشرت هيئة السوق المالية على موقعها إعلاناً أفادت فيه أنّه بتاريخ 1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة عدد من المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها حيث تمثلت إدانتهم في المخالفات المرتكبة في مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها. وقد تضمّن القرار أيضاً إيقاع عدد من العقوبات على المحكوم

عليهم. وقد أشار تقرير شركة (----P) إلى أن تضليلاً كبيراً قد حصل في تقييم الطرح العام الأولي للشركة المدعى عليها والذي قُدِّرَ بـ (70) ريالاً، في حين توصّل التقرير إلى خلاصة بأن القيمة المُفترضة لسهم الشركة المدعى عليها كان يُفترض (18) ريالاً. إن هذا التضليل في تضخيم قيمة الورقة المالية نتج عنه تحفيز للمكتتبين خلال مرحلة الاكتتاب إما من خلال شراء الأسهم من السوق إلى الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة المدعى عليها. وإن شرائي للأسهم المشار إليها في الشكوى جاء بناءً على المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإصدار والقوائم المالية للشركة المدعى عليها ونتائج عملياتها. وقد تبين أن هذه المعلومات كانت خاطئة ومضللة وفيها تضخيم لقيمة الورقة المالية.

4) أشار إعلان الهيئة المنشور أن الحكم الصادر في هذه القضية يتعلق بالحق العام وأن المدعين بالحق الخاص من المتضررين من هذه المخالفات وغيرها، سواء المتضررين من مرحلة الاكتتاب أو من المخالفات التي تمت بعده، وسواء حصلوا على الأسهم محل المخالفة خلال مرحلة الاكتتاب أم من خلال شراء الاسهم من السوق، يحق لهم وفق أحكام النظام رفع دعوى التعويض. بالتالي لا يقتصر الحق في إقامة الدعوى بالمكتتبين فقط بل يشمل أيضاً كل من قام بالشراء من السوق. وبالرجوع إلى إجراءات التقاضي يتبين أنه يجوز لكل صاحب مصلحة فيما يتعلق بالحق الخاص به التظلّم أمام الجهات القضائية ومنها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. بناءً على ما تقدم، فإنني أتمتع بالصفة والمصلحة اللازمتين لتقديم الشكوى الابتدائية وهذا الاستئناف حيث إنني اشتريت أوراقاً مالية تابعة للمجموعة.

5) بالاستناد إلى نظام الشركات والنظام الأساسي للمجموعة، فقد أعطي مجلس الإدارة صلاحيات لإدارة أمور الشركة، ومن البديهي أن يكون المجلس وأعضائه مسؤولين عن كل تجاوز لسلطاتهم وصلاحياتهم إضافةً إلى مسؤولية المجلس عن الخطأ الشخصي الناتج عن ممارسة هذه الصلاحيات وعن العمل غير المشروع الذي يقوم به فيما يتعلق بممارسة السلطات. إضافةً إلى أن القاعدة العامة تفترض أن كل شخص يدير أموالاً أو أعمال الغير يُسأل عن الضرر الناتج عن هذه الإدارة. بالتالي يكون أعضاء المجلس مجتمعين ومنفردين مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين عن الأعمال والأخطاء التي يقومون بها أثناء توليهم منصباً في مجلس الإدارة. وقد نصت المادة (78) من نظام الشركات أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو

المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. وفي هذا السياق أجازت المادة (80) من نظام الشركات لكل مساهم إقامة دعواه منفرداً على مجلس الإدارة وذلك نتيجة لإساءة تدبيرهم لشؤون الشركة وتزويد المساهمين بمعلومات مضللة وقد لحق به ضرراً من جراء الأفعال التي ارتكبها المجلس. كما أن نظام هيئة السوق المالية لم يمنع المكتتبين ومشتري الأسهم من السوق من إقامة الدعوى على مجلس الإدارة إذا ما لحقهم ضرر بسبب الأوراق المالية المطروحة للعامة وبالأخص في حالة الشركة المدعى عليها حيث إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م فتح الباب لكل متضرر بمطالب المستأنف عليهم بالتعويضات المترتبة عن تضليل المكتتبين والمشترين من السوق على حد سواء. وبالتالي تكون مسؤولية مجلس الإدارة وأعضائه تجاه المساهمين مستمرة لفترة ما بعد الطرح حيث إن نتائج أعمالهم ما زالت تنتج مفاعيلها على المتضررين حتى هذا التاريخ. بالإضافة إلى ما تم بيانه أعلاه، إن مسؤولية أعضاء المجلس ثابتة بموجب القرار النهائي الصادر بتاريخ 1438/05/11هـ (الموافق 2017/02/08م) عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية حيث تمت إدانتهم وتغريمهم مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال ومنعهم من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة خمس سنوات. بالتالي تكون مسؤولية أعضاء المجلس ثابتة نظاماً.

6) تضمنت نشرة الإصدار التي وافق عليها مجلس إدارة الشركة المدعى عليها على الإقرار الآتي:

'تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (والمشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر اسماؤهم على الصفحة (هـ) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها

أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها'. كما أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م أكّد أن نشرة الإصدار تحتوي على معلومات مضللة، وبالتالي تم إدانة مجلس الإدارة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

7) نصت المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق على ما يلي: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع إذا كان التصريح بالبيان أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية أو حث شخص آخر على شراء ورقة مالية أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها'. إن التصرفات التي ارتكبها كل من الأشخاص المستأنف عليهم أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل للمكتتبين بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للمجموعة حيث تتمثل إدانتهم في المخالفات المرتكبة في مرحلة الطرح قد نتج عن ذلك تحقيق مكاسب غير مشروعة للمجموعة.

8) أوضحت المادة (55) من نظام السوق المالية أنه إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك.

9) وفقاً للمادة (57) الفقرة (أ) من النظام، إن أي شخص يخالف المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص.

10) حددت المادة (56) الفقرة (أ) من النظام مسؤولية التعويض بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار العادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح ، شفاهة أو

كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. كما يكون مسؤولاً عن التعويض كل من حددتهم المادة (55) الفقرة (ب) (هـ) و(ج) من نظام السوق المالية.

11) إعلان هيئة السوق المالية بصدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ 2017/05/01م والقاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية (تداول).

ثم أجمل المدعى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وتعويضه بمبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال سعودي وذلك عن جملة الخسائر والأضرار التي لحقت به، والتعويض عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول وإلغاء إدراجها من السوق المالية السعودية (تداول) والأضرار المادية والمالية التي لحقت به، والتعويض عن الفارق بين قيمة طرح الأوراق المالية وقيمتها المفترضة/الحقيقية الذي يبلغ (52) اثنين وخمسين ريالاً سعودياً، وتحميل مسؤولية التعويضات المترتبة له بالتكافل والتضامن على كل من المستأنف ضدهم، إضافةً إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت مسؤوليته بهذا الخصوص.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إنه الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تم تبليغه بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1439/07/02هـ، في حين لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/08/13هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.